علوم القرآن عند المرداوي
– المسائل المتعلقة بالقراءات – أنموذجاً

أ.د. أحمد بن سليمان بن صالح الخضير (*)

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل على عبده الفرقان وجعله هادياً للخلق من إنس وجان، وعصم به أولياءه من الزلل والعصيان، وجعل ثواب المتمسك به أعلى الجنان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.. أما بعد:

فإن من أعظم العلوم وأجلها قدراً وأنفعها للإنسان في الدنيا والآخرة علوم الشريعة، وعلم التفسير من بينها يكتسب أهمية خاصة لتعلقه بأشرف كتاب وهو القرآن الكريم معجزة الإسلام الخالدة، أنزله الله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ويهديهم إلى الصراط المستقيم، وكان من حكمته سبحانه وتعالى أن ختم وحيه بهذا الكتاب العزيز الذي تكفل الله بحفظه وصيانته دون غيره من الكتب السماوية الأخرى فقال سبحانه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحِجر:٩].

وكما أن الله سبحانه قد حفظ هذا الكتاب الكريم فقد هيأ له العقول الثاقبة، والقلوب الواعية، والجهود المتضافرة، التي أثمرت عن مناهج علمية معتمدة على هذا الكتاب المبين.

وبعد نزوله لم يكن يمر يوم إلا ويحظى بمزيد من العناية والدراسة والتفصيل والبيان، ومن الجوانب التي تناولت هذا القرآن المجيد التفسير، فقد اهتم سلف

(*) أستاذ القرآن الكريم وعلومه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم.

الأمة به اهتماماً كبيراً فحفظوا آياته وتعلموا معانيه وعملوا بما فيه، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم لهم قصب السبق في ذلك، فكان الرجل منهم إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزها حتى يعرف معانيها ويعمل بها.

وقد سار على نهج أولئك الأصحاب التابعون لهم بإحسان، حيث تتلمذوا على أيديهم ونهلوا من علمهم، ثم اقتفى أثرهم واتبع طريقهم الأئمة الأعلام من بعدهم، وكان من أولئك الأعلام الذين كان لهم دور كبير وبارز في خدمة القرآن وعلومه، الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد السعدي المرداوي الحنبلي (٨١٧ – ٨٨٥هـ).

قال عنه العليمي (ت ٩٢٨هـ) في المنهج الأحمد[١]: "وهو الشيخ الإمام العالم العامل العلامة المحقق المتفنن أعجوبة الدهر، شيخ المذهب، وإمامه ومصححه ومنقحه، بل شيخ الإسلام على الإطلاق، ومحرر العلوم بالاتفاق، فقيه عصرنا وعمدته، علاء الدين أبو الحسن ذو الدين الشامخ، والمعلم الراسخ، صاحب التصانيف الفائقة"..

فالمرداوي رحمه الله عالم بشتى العلوم والفنون، إلا أن شهرته قد استفاضت في الفقه وأصوله، حتى قال ابن بدران الدمشقي (١٣٤٦هـ) في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل [٢]: "بأنه محرر أصول المذهب وفروعه".

ولعل اشتهاره بالفقه وأصوله كان سبباً في عدم معرفة البعض بجهوده العظيمة في خدمة القرآن وعلومه والمبثوثة في كتبه ومصنفاته.

فلما كان الأمر كذلك رأيت أن يكون موضوع بحثي علوم القرآن عند المرداوي – المسائل المتعلقة بالقراءات – أنموذجا".

---

(١) ٥/٢٩٠.

(٢) صِ٢٢٢.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- ما يتمتع به الإمام المرداوي من مكانة علمية بارزة، فهو أحد أعلام الإسلام الذين أفنوا أنفسهم، وأخلصوا فكرهم، وعقولهم لخدمة الدين.

٢- تميز المرداوي – رحمه الله – بمنهج دقيق في بحثه للمسائل العلمية، فهو يعتمد على الأدلة والآثار، وقد صُنِّف رحمه الله بأنه مصحح المذهب ومنقحه، وهذا مما يجعل البحث ذا مادة علمية تفيد طلبة العلم والباحثين.

٣- أن هذه الدراسة تبرز جهود الإمام المرداوي – رحمه الله – في علوم القرآن، والتي قد تخفى على كثير من الناس، واستقراءٌ لطريقته في التعامل مع العلوم القرآنية، ومنهجه فيها.

أهداف البحث:

١- إبراز جهود أحد أعلام الحنابلة في خدمة القرآن وعلومه، خاصة وأنه يخفى على الكثير تراثهم في التفسير وعلوم القرآن لكونه لم يحظ بالعناية والنشر، كما عنيت به سائر كتبهم.

٢- استخراج الموضوعات المتعلقة بعلوم القرآن من المصنفات الأخرى والتي يغفل عنها كثير من الباحثين لعدم وجودها في مظانها.

٣- جمع ما تفرق من مسائل علوم القرآن في كتب المرداوي – المسائل المتعلقة بالقراءات –.

خطة البحث:

هذا الموضوع يشتمل على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس.

. المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وخطة البحث ومنهجه.

. التمهيد وفيه:

. التعريف بالمرداوي بإيجاز.

المبحث الأول: شروط القراءة الصحيحة.

المبحث الثاني: المتواتر من القراءات والاحتجاج بها.

المبحث الثالث: القراءات الشاذة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القراءات الشاذة والاحتجاج بها.

المطلب الثاني: حكم القراءة بالشاذة من القراءات.

المبحث الرابع: مصحف عثمان ﷺ والأحرف السبعة.

. الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

. الفهارس التفصيلية: ثبت المصادر والمراجع.

منهج البحث:

سيكون المنهج الذي سأسير عليه – بإذن الله – استقرائيًّا تحليليًّا، على النحو التالي:

١- جمع آراء المرداوي في علوم القرآن – المسائل المتعلقة بالقراءات – من خلال كتبه المطبوعة مع مراعاة التالي:

أ . إذا كان في النص استطراد، وليس له علاقة بعلوم القرآن، فإني أضع مكانه نقطاً دلالة على حذف بعض الكلام.

ب . إذا تكرر كلام المرداوي في المسألة، فإني أنقل كلامه في أول موضع، وأحيل في الحاشية إلى بقية المواضع.

٢- دراسة آراء المرداوي في علوم القرآن، ومناقشتها وذكر الأدلة التي توافق، والتي تخالف، مع ترجيح ما يظهر رجحانه بالدليل.

٣- التعليق في الحاشية: التزمت فيه بإجراءات البحث العلمي المعروفة.

تمهيد

التعريف بالمرداوي بإيجاز:

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي(١).

ولم أجد من جر نسبه فوق محمد، وقد زاد العلامة العليمي (٢) (ت بعد ٩٢٨) نسبه "السعدي".

يعرف بـ"المرداوي"(٣)؛ لأن أصله من "مرَدَا"(٤) قرية قرب نابلس في فلسطين(٥)، ويسميه جمهور المتأخرين "القاضي"(٦).

أما كنيته فهي: "أبو الحسن".

وأما لقبه فهو "علاء الدين".

ثانيًا: عقيدته ومذهبه الفقهي:

توضيح عقيدة المؤلف ومذهبه الفقهي له فائدة عظيمة للقارئ، فأما عقيدة المرداوي فلم أجد من ذكرها، كما لم أر له تصريحاً بمعتقده، ولكن من تأمل كتابه

---

(١) ينظر سياق هذا النسب في: الضوء اللامع (٢٢٥/٥)، والسحب الوابلة (ص٢٩٨).

(٢) المنهج الأحمد (٢٩٠/٥)، وقد تبعه ابن العماد في شذرات الذهب (٣٤٠/٧).

(٣) ينظر: الضوء اللامع (٢٢٥/٥)، معجم الكتب (١٠٧).

(٤) ينظر: الجوهر المنضد (ص٩٩).

(٥) ينظر: معجم البلدان لياقوت (١٠٤/٥).

(٦) وصفته كتب التراجم وكتب الفقه بهذا الوصف.

فينظر من كتب التراجم: الجوهر المنضد (ص١٨٠، ١٨٤)، ومعجم الكتب (ص١٠٧)، والشذرات (٣٦٧/٧)، والنعت الأكمل (ص٩٧).

ومن كتب الفقه: كشاف القناع للبهوتي (١٩/١)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي أيضاً (٦/١)، والروض الندي شرح كافي المبتدي لأحمد البعلي (ص٢٠).

وراجع لاصطلاح المتأخرين على ذلك: المدخل لابن بدران (ص٢٠٤).

"التحبير شرح التحرير" عرف أنه سليم المعتقد على منهج السلف الصالح في ذلك.

وأما مذهبه الفقهي: فمن البداهة أن أقول: إنه حنبلي المذهب، إذ هذا الأمر في مثل المرداوي الذي هو أحد أعلام الحنابلة لا يحتاج إلى تقرير، وإنما يحتاج إليه فيمن هو مغمور مجهول.

ثالثًا: شيوخه وتلاميذه:

تتلمذ المرداوي على عدد من العلماء الأجلاء في عدد من الفنون، ونال حظًّا وافراً من العلم عن طريقهم ووضع لنفسه مشيخة حافلة من أبرزهم:

١ . ابن عروة الحنبلي.

٢ . الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي.

٣ . الشيخ عبد الرحمن أبو شَعَر.

تلاميذه: ومن أبرز تلاميذه:

١ . محمد بن جُنَاق.

٢ . يوسف بن محمد الكَفَرسبَي.

٣ . الشهاب ابن عبد الهادي.

رابعًا: وفاته:

وبعد هذه الحياة المباركة، الحافلة بالعلم، والتأليف، والإفتاء، والتدريس وافته المنية في يوم الجمعة السادس من شهر جمادى الأولى من سنة ٨٨٥ من الهجرة النبوية.

خامسًا: مؤلفاته:

المؤلفات الفقهية:

١ . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف [١].

٢ . التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع [٢].

٣ . تصحيح الفروع [٣].

٤ . مختصر الفروع [٤].

٥ . اختصار الإنصاف [٥].

---

(١) الإنصاف: أنفس كتب المرداوي، عمله تصحيحاً للمقنع للموفق ابن قدامة، وهو شبه شرح له، وطريقته: أن يذكر ما في المسألة من أقوال للحنابلة، ثم يجعل المختار ما قاله الأكثر منهم، وقد تعب المؤلف فيه ؛ حيث جمعه من أكثر من مائة كتاب، ولذلك صار مغنياً عن كثير من كتب المذهب؛ لأنه بمثابة تصحيح لمعظمها، فأثنى على صنيعه معاصروه، وأقبل عليه طلاب العلم في عصره وما بعده، فرغ منه المرداوي في ربيع الآخر من سنة ٨٦٧هـ، وقد طبع الكتاب بعناية الشيخ محمد حامد الفقي في سنة ١٣٤٧هـ، ثم أعيد تصويره مراراً.

(٢) هو أشهر كتب المرداوي، ولذلك يعرف بصاحب التنقيح، وكتاب التنقيح مختصر للإنصاف، صحح فيه الروايات المطلقة في المقنع، ويعد من المتون المهمة في الفقه الحنبلي، وكان عمل الحنابلة عليه حتى ألف تقي الدين ابن النجار منتهى الإرادات فعكف الناس عليه، فرغ المرداوي من كتاب التنقيح في شوال من سنة ٨٧٣هـ، ثم أخذ يحرره ويزيد فيه وينقص إلى أن توفي، نشرته المؤسسة السعيدية بإشراف الشيخ عبد الرحمن حسن محمود، ومن أحدث الطبعات تحقيق د.ناصر بن سعود السلامة.

(٣) يعني فروع ابن مفلح، وقد سماه السخاوي: "الدر المنتقى والجوهر المجموع في معرفة الراجح من الخلاف المطلق في الفروع" انظر: الضوء اللامع (٢٢٦/٥). ألفه المرداوي بعد كتاب الإنصاف والتنقيح، ومشى فيه على طريقته في الإنصاف من نقل أقوال الأصحاب، وبيان الراجح منها، وقد طبع في سنة ١٣٤٥هـ، ثم طبع في سنة ١٣٧٩هـ بإشراف الشيخ عبد اللطيف السبكي، وصور بعد ذلك بالأوفست، ومن أحدث الطبعات تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(٤) ذكره السخاوي، حيث قال: "إنه اختصر الفروع مع زيادة عليها في مجلد كبير" انظر: الضوء اللامع (٢٢٦/٥) وهو كتاب مفقود.

(٥) ذكره ابن عبد الهادي، فإنه قال: "وكتاب التنقيح في تصحيح المقنع واختصار الإنصاف" انظر: الجوهر المنضد (ص١٠٠)، والظاهر أنه التنقيح المشبع.

٦ . التنقيح في شرح أنصاف التصحيح [١].

٧ . المختصر في فروع الحنابلة [٢].

٨ . عمدة الطالب ومقنع الراغب[٣].

ب: المؤلفات في أصول الفقه:

١ . تحرير المنقول وتهذيب الأصول[٤].

٢ . التحبير شرح التحرير[٥].

٣ . شرح مختصر الطوفي[٦].

٤ . فهرست القواعد الأصولية[٧].

**

(١) هكذا ورد في إيضاح المكنون (٣٣١/١)، وهدية العارفين (٧٣٦/١)، والراجح أنه التنقيح المشبع.

(٢) ورد هذا الكتاب أيضاً في إيضاح المكنون (٤٥٠/٢)، وهدية العارفين (٧٣٦/١)، ولعله التنقيح، أو عمدة الطالب ومقنع الراغب.

(٣) مختصر في الفقه، لم أر من ذكره من المترجمين للمرداوي، يوجد له نسخة خطية في مكتبة المتحف العراقي في بغداد تقع في (١٣٠) ورقة، نسخت في تاريخ ٨٨٩هـ، ويوجد لهذه المخطوطة صورة في معهد البحوث في جامعة أم القرى، برقم (٧٠) فقه حنبلي.

(٤) وهو متن كتاب "التحبير شرح التحرير" وقد حقق في رسالة دكتوراه، وحققه: أبو بكر عبد الله دكوري عام ١٤٠٣هـ في الجامعة الإسلامية.

(٥) وهو كتاب حققه مجموعة من الباحثين وقدم في رسالة دكتوراه في قسم أصول الفقه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهو مطبوع ويقع في (٩) مجلدات و(٥٠٦٦) صحيفة.

(٦) قال تلميذ المرداوي الجمال بن عبد الهادي: "إنه شرع في شرح الطوفي" انظر: الجوهر المنضد (ص١٠١). ومعنى هذا أنه كتاب مستقل لم يتمه، وهو كتاب مفقود.
وقال السخاوي: "وشرح فيه قطعة من مختصر الطوفي" انظر: الضوء اللامع (٢٢٦/٥).

(٧) ذكره السخاوي في الضوء اللامع (٢٢٧/٥)، وقال: "إنه في كراسة"، ولعله فهرس القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام المطبوع في أوله، وهو فهرس للمسائل الفقهية الواردة في القواعد، تلاه بفهرس للقواعد والفوائد، وهو كتاب مفقود.

المبحث الأول

شروط القراءة الصحيحة

قال المرداوي رحمه الله:

"وقد رأيت في كلام الإمام الحافظ، الإمام في القراءات بلا مدافعة ابن الجزري في النشر[١] أنه ذكر ما يوافق ذلك، فقال: "كل قراءة وافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، ووافقت اللغة العربية ولو بوجه واحد، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يحل لمسلم أن ينكرها سواء كانت عن السبعة[٢] أو عن العشرة[٣] أو عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة، سواء كانت عن السبعة أو عمّن هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف، صرح بذلك الداني، ومكي، والمهدوي، وأبو شامة، وهذا مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه"[٤].

الدراسة:

وضع علماء القراءات ضوابط دقيقة لقبول القراءات، وتمييز ما تثبت به القرآنية مما لا تثبت به، وذلك بعد تفرق القراء في الأمصار، وكثرة الرواة، وشيوع أوجه لا تكاد تحصى، فكان الاتفاق على ضابط توثق به هذه القراءات، وتمحص أمراً لازماً، وقد مر هذا الضابط بمراحل، وحصل حوله بعض الخلاف عبر أدوار

---

(١) انظر: النشر (١/١٥).

(٢) السبعة: المراد بهم: نافع المدني، وابن كثير المكي، وأبو عمرو البصري، وابن عامر الشامي، وعاصم الكوفي، وحمزة ابن حبيب الزيات، وعلي بن حمزة الكسائي. انظر: الشامل في القراءات المتواترة (ص٣٥).

(٣) العشرة: زيادة على السبعة وهم: أبو جعفر يزيد بن القعقاع، ويعقوب الحضرمي، وخلف بن هشام. انظر: الشامل في القراءات المتواترة (ص٤٢).

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير (٣/١٣٨٤).

التاريخ، حتى استقر الأمر أخيراً على أركان ثلاثة وهي التي ذكرها **المرداوي** نقلاً عن ابن الجزري (ت ٨٣٣)، وهي على سبيل الإجمال:

١ . التواتر أو صحة السند.

٢ . موافقة اللغة العربية ولو بوجه.

٣ . موافقة أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً.

وقد نقل **المرداوي** رحمه الله شروط القراءة الصحيحة على سبيل الإجمال، ولم يسهب في توضيحها.

وبعد الحديث عن تأصيل الأركان إجمالاً، أسوقها الآن موضحة ومشروحة:

الركن الأول: موافقة رسم أحد المصاحف العثمانية:

وهذا أمر أجمع عليه سلف الأمة وخلفها، ولم يخالف فيه إلا شواذٌ لا ينخرم الإجماع بمخالفتهم، وبه حفظ الله هذه الأمة من الفرقة والاختلاف، وهداهم – بحسن توفيقه لعثمان ومن معه رضي الله عنهم – إلى سواء السبيل حين اختاروا كَتْبَ المصحف الإمام بما يوافق العرضة الأخيرة، وبرسم يحتمل ما أراده الله أن يبقى من أحرفه وقراءاته، وأحرقوا ما عدا ذلك من مصاحف خاصة قد تكون سبباً – بما فيها من اختلاف – لرجوع التنازع والشقاق في القرآن، فتهلك الأمة كما هلك من قبلها باختلافهم فيما أنزل الله إليهم، والحمد لله الذي عصم هذه الأمة مما ابتلي به غيرها من الأمم السابقة.

والمتأمل في هذا الشرط يدرك أنه ضمانة أحيطت بها القراءة المروية لتسلم من الشذوذ الحاصل من مخالفة ما أجمع عليه الصحابة الكرام، ومن بعدهم، فالقارئ بما خالف المصحف – ولو صح نقله إليه عن طريق الثقات – آخذٌ بالآحاد مخالف للإجماع، وصنيعه كصنيع المصرّ على العمل بالحديث الشاذ – الذي يرويه ثقة مخالفاً لمن هو أوثق منه بمزيد ضبط أو كثرة عدد، معرضاً عن المحفوظ – ولا ريب أن هذا مخالف للجادة المستقيمة وسالك غير سبيل المؤمنين، فكذلك حال من تشبّه به.

الركن الثاني: موافقة اللغة العربية:

والمقصود أن توافق القراءة المنقولة وجهاً شائعاً وسائغاً في اللغة العربية، سواءً أكان هذا الوجه فصيحاً أو أفصح، مجمعاً عليه أو مختلفاً فيه، فالشرط أن لا تخرج القراءة عن كلام العرب بالكلية، وأن يوجد لها وجه يسوّغها مما يرجح كونها من كلام العرب، والقطع حاصل أن القرآن نزل بلسان عربي مبين.

وهذا لا يستلزم أن لا يطعن طاعن في بعض أوجه القراءة بحجة مخالفتها لقواعد اللغة، فقد وقع ذلك من كثير من القراء والنحويين، وهو ما دلت عليه كتبهم وتفاسيرهم(١)، ولعل عذرهم أن القراءة لم تتواتر إليهم، أو أنهم يجهلون مسوغها عند غيرهم في لغة العرب، أو يقال: إن هؤلاء العلماء الذين وقعوا في هذا سببه أن شروط القراءة الصحيحة لم تكن متوفرة عندهم حين انتقادهم قراءة معينة، لكنها كانت متوفرة عند غيرهم، وإلا فما من موضع انتقد على القراء كقراءة: ﴿**شركائهم**﴾(٢) بالكسر لابن عامر، وغيرها إلا ولها أوجه سائغة في كلام العرب الفصيح، ولم يخرج عن ذلك أي موضع مما يدل على أن هذا الضابط انطبق تمام الانطباق على ما استقر عند الأمة من قراءات تتعبد الله بها، وتتقرب إليه بتلاوة القرآن عليها، وهي القراءات العشر المشهورة، والتي جعل الله بحفظها كل أباطيل المخالفين مقهورة، وجعل كلمة أهل الحق منصورة.

الركن الثالث: النقل المتواتر أو الصحيح المستفيض المحتف بالقرائن المفيد للقطع.

ومعنى ذلك أن تكون القراءة مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا انقطاع ولا شذوذ ولا علة، يرويها الثقة عن الثقة.

---

(١) انظر: النحو وكتب التفسير، الدكتور إبراهيم رفيدة (١٠٦٥/٢).

(٢) سورة الأنعام: آية ١٣٧.

قال ابن الجزري (ت ٨٣٣): "وصحة سندها فإنا نعني به أن يروي تلك القراءة العدل الضابط عن مثله كذا حتى تنتهي، وتكون مع ذلك مشهورة عن أئمة الشأن الضابطين له، غير معدودة عندهم من الغلط أو ممن شذّ بها بعضهم"(١).

وهل يشترط في صحة النقل التواتر أم لا؟ خلاف أنتج قولين:

القول الأول:

وقال به مكي بن أبي طالب (ت ٤٣٧)، وابن الصلاح (ت ٦٤٣)، وأبو شامة المقدسي (ت ٦٦٥)، وابن الجزري (ت ٨٣٣)، وهو ظاهر ما ذهب إليه **المرداوي.**

وهو أنه لا يشترط لثبوت القراءة التواتر، وإنما يكتفى بصحة السند، واشتهار القراءة، وتلقي الأمة لها بالقبول، بحيث يكسبها ذلك قوة تغني عن اشتراط التواتر.

قال ابن الجزري شارحاً مراده بعبارة: "وصح سندها" التي سبق ذكرها عند كلامه عن الأركان: "وقولنا: "وصح سندها" فإنا نعني به أن يروي تلك القراءة العدلُ الضابط عن مثله، كذا حتى تنتهي، وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له غير معدودة عندهم من الغلط أو مما شذّ بها بعضهم"(٢).

القول الثاني: قول الجمهور.

وهو أنه لا يكتفى لثبوت القرآنية بصحة السند، بل يشترط التواتر.

قال أبو القاسم النويري (ت ٨٥٧) في شرحه للطيبة: "القرآن عند الجمهور من أئمة المذاهب الأربعة هو ما نقل بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً، وكل من قال بهذا الحد اشترط التواتر... وحينئذ فلا بد من التواتر عند الأئمة الأربعة، صرّح

(١) انظر: النشر (١٨/١).

(٢) النشر (١٣/١).

بذلك جماعات، كابن عبد البر وابن عطية والنووي والزركشي والسبكي والإسنوي والأذرعي، وعلى ذلك أجمع القراء"[١].

الترجيح:

الرأي الراجح– والله تعالى أعلم– أن يقال: إن اشتراط التواتر لثبوت قرآنية أيّ قراءة تُنقل هو الأمر الصحيح، وينسجم مع ما يترتب على القول به من أحكام شرعية، فضلاً عن أنه هو قول جمهور أهل العلم سلفاً وخلفاً، وهو الذي اتُفِقَ عليه بعد ابن الجزري (ت ٨٣٣)، ولم يُتابع هو على مخالفته في ذلك على جلالة قدره ورسوخ قدمه في هذا العلم.

على أن القول بعدم اشتراط التواتر لا يستلزم قبول أي قراءة صح نقلها، بل قد سبق بيان اشتراط انضمام الشهرة والاستفاضة إلى الركنين الآخرين مما يكسب القراءة – حينذاك – قوة القطع ويصيرها في حكم المتواتر، إضافة إلى أن القراءات العشر متداخلة، ولم يحصل تمييز ما تحقق فيه شرط التواتر عن غيره مما صح مع الاستفاضة، فآل الآمر – على القولين – إلى حال لا يترتب عليه أي خلاف يُذكر، فالمسألة تعد من الخلاف اللفظي؛ لأن الأمر استقر على قبول العشر، سواء أقلنا بتواترها جملة وتفصيلاً، أم قلنا: إن بعض ما فيها لم يصل إلى درجة التواتر، ذلك أنها – بحذافيرها – تلقيت بالقبول وحصل عليها الإجماع، وصارت مفيدة للقطع، وأضحى إنكارها إنكاراً للقرآن يخشى على صاحبه الكفر، وبذلك تم وعد الرحمن بحفظ القرآن.

وبهذا يكون ما ذهب إليه **المرداوي** هو أحد القولين الصحيحين في المسألة.

---

(١) انظر: شرح طيبة النشر (١/١١٩).

المبحث الثاني

المتواتر من القراءات والاحتجاج بها

قال المرداوي رحمه الله:

"[القراءات السبع متواترة عند العلماء][(١)]، إذا تواترت عن قارئها، واحترزنا بذلك مما يحكى عن بعضهم آحاداً، فإن ذلك من الشاذ الآتي بيانه، فالقراءات [السبع] متواترة عند الأئمة الأربعة وغيرهم من الأئمة من علماء السنة.

قلت: لا يشك أحد أن القراءات السبع متواترة من الصحابة إليهم، وأنه لم يكن مذكوراً منها إلا طريقتان أو ثلاثة، لكن لو سئل كل أحد من القراء السبعة لبين طرقاً تبلغ التواتر.

وأيضاً: فالذي نتحققه ولا نشك فيه أن الجم الغفير أخذ القرآن عن الصحابة بحيث إنه لا يمكن حصر من أخذ منهم ولا عنهم، وكذلك من بعدهم، وما أحسن ما قال بعضهم[(٢)]: "انحصار الأسانيد في طائفة لا يمنع مجيء القراءات عن غيرهم، فقد كان يتلقاه من أهل كل بلد بقراءة إمامهم الجم الغفير عن مثلهم، وكذلك دائماً، فالتواتر حاصل لهم، ولكن الأئمة الذين قصدوا ضبط الحروف، وحفظوا شيوخهم فيها، جاء السند من جهتهم، وهذا كالأخبار الواردة في حجة الوداع، وهي آحاد، ولم تزل حجة الوداع منقولة عمّن تحصل بهم التواتر عن مثلهم في كل عصر، فينبغي أن يتفطن لذلك، وأن لا يغتر بقول القراء في ذلك".

وهذا بيان وتقييد لما أطلقه الجمهور من تواتر القراءات السبع، فإنه ليس على إطلاقه، بل يستثنى منه ما قاله ابن الحاجب وغيره، وهو ما كان من قبيل صفة الأداء، كالمد والإمالة وتخفيف الهمزة، ونحوه، ومراده التمثيل بالمد، والإمالة: مقادير المد وكيفية الإمالة، لا أصل المد والإمالة، فإن ذلك متواترٌ قطعاً.

---

(١) ما بين الأقواس [ ] ينظر في كتابه تحرير المنقول (١٩٣/١).

(٢) القائل: هو كمال الدين ابن الزملكاني، وقد نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١٠٨٠/٣).

فالمقادير كمد حمزة، وورش، فإنها قدر ست ألفات، وقيل: خمس، وقيل: أربع، ورجحوه[١].

ومد عاصم قدر ثلاث ألفات[٢]، والكسائي قدر ألفين ونصف[٣]، وقالون قدر ألفين[٤]، والسوسي قدر ألف ونصف[٥]، ونحو ذلك"[٦]. [٧]

الدراسة:

بيّن **المرداوي** أن القراءات السبع متواترة عند العلماء، وأن هذا ليس على إطلاقه، بل يُستثنى من ذلك ما كان على قبيل الأداء، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول:

قالوا: إن القراءات العشر متواترة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمعنى أن كل ما فيها من أوجه الوفاق أو الخلاف متواترة إلى القراء، ومن القراء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا القول هو قول جمهور العلماء، وهو الذي عليه المحققون، بل ونسب إلى جميع أهل السنة، وادعي الإجماع عليه، ولم يستثن إلا المعتزلة، وهو الذي انتصر له ابن الجزري (ت ٨٨٣) وغيره.

قال أحمد بن إبراهيم السروجي (ت ٧١٠): "الأمة مجمعة ما عدا المعتزلة على أن كل واحد من السبع ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتواتر"[٨].

---

(١) انظر الأقوال الثلاثة في البحر المحيط للزركشي (١٠٨٣/٣)، والبرهان (٣١٩/١).
(٢) انظر: النشر (٣٢٤/١)، والبرهان للزركشي (٣١٩/١).
(٣) انظر: النشر (٣٢٣/١)، والبرهان للزركشي (٣١٩/١).
(٤) انظر: النشر (٣٢٢/١)، والبرهان للزركشي (٣١٩/١)، والبحر المحيط (١٠٨٣/٣).
(٥) انظر: النشر (٣٢٢/١)، البحر المحيط للزركشي (١٠٨٣/٣).
(٦) ما بين الأقواس انظر: تحرير المنقول (١٩٣/١).
(٧) انظر: التحبير شرح التحرير (١٣٥٩/٣-١٣٦٦).
(٨) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٠٩/١)، وانظر كلام السروجي في كتابه المخطوط "الغاية شرح الهداية" مصوّر على مايكروفيلم في جامعة الملك سعود برقم (١٣٦٦) الورقة (٦٢) من الأخير، حيث إن المخطوط لم يرقم.

والأدلة على تواتر الجميع ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾

وجه الاستدلال أن يقال: إن أمراً تولى الله حفظه، وأقام الحجة على الخلق جميعاً لا بد أن يقيض له أعلى مراتب الحفظ والوثوق وهو التواتر.

ثانياً: [الوقوع] فقد تواتر النقل بالفعل لكل قراءة من قراءات العشر، والوقوع أقوى دليل على الإمكان، وقد قرره كثيرون، منهم إمام هذه الصناعة ابن الجزري (ت ٨٣٣)، والذي تتبع أسانيد الدنيا كلها وتحصل له ما يثبت تواتر الجميع.

القول الثاني:

قالوا: إن القراءات ليست متواترة، بل هي آحاد.

وهو قول المعتزلة.

واستدل هؤلاء بما يلي:

قالوا: إن أسانيد القراءات لم تستكمل شروط التواتر، وهي مدونة في كتبهم، وهي نقل الواحد عن الواحد، والتواتر يشترط له عدد تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، وهذا لم يتحقق في أسانيد القراء[٢].

وقد أجيب عن هذا بما يلي:

قال الزركشي (ت ٧٩٤): "وقد يجاب عن هذا على تقدير التسليم بأن الأمة تلقتها بالقبول، واختاروها لمصحف الجماعة، وقطعوا بأنها قرآن، وأن ما عداها ممنوع من إطلاقه، والقراءة به"[٣].

القول الثالث:

قالوا: إن القراءات متواترة فيما ليس من قبيل الأداء.

---

(١) سورة الحجر: آية ٩.

(٢) انظر: البحر المحيط (٢١٠/١).

(٣) انظر: البحر المحيط (٢١٠/١).

وهو قول ابن الحاجب (ت ٦٤٦) [١]، والإسنوي (ت ٧٧٢) [٢]، وغيرهما من الأصوليين[٣]، وهو ما صححه ابن خلدون (ت ٨٠٨) [٤]، **والمرداوي.**

قال ابن الحاجب (ت ٦٤٦): "القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء، كما والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوها، لنا: لو لم تكن متواترة لكان بعض القرآن غير متواتر كـ ﴿ملك﴾ و﴿مالك﴾، ونحوهما، وتخصيص أحدهما تحكم باطل لاستوائهما"[٥].

هذه عبارته في كتابه في المختصر، أما عبارته في كتابه الآخر "منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل"[٦] فليس فيه الاستثناء المذكور، فقد قال فيه: "القراءات السبع متواترة لنا: لو لم تكن متواترة... إلخ" ثم ساق الكلام نفسه ويلاحظ أن بين العبارتين اختلافاً كبيراً.

ثم قال المرداوي بعد ذلك: "وهذا بيان وتقييد لما أطلقه الجمهور من تواتر القراءات السبع، فإنه ليس على إطلاقه، بل يُستثنى منه ما قاله ابن الحاجب وغيره"[٧].

القول الرابع:

قالوا: إن القراءات السبع متواترة عن القراء لا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهو قول أبي شامة المقدسي (ت ٦٦٥)، والطوفي (ت ٧١٦) [٨]، والزركشي (ت ٧٩٤).

---

(١) انظر: بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب (٤٦٩/١).
(٢) انظر: زوائد الأصول على منهاج الوصول (٢٠٦).
(٣) انظر: ابن الهمام في التحرير (٣٠٠)، ومختصر ابن اللحام (٧٢)، ومسلم الثبوت للبهاري (١٥/٢).
(٤) انظر: مقدمة ابن خلدون (٤٣٥).
(٥) انظر: شرح مختصر ابن الحاجب (٤٦٩/١).
(٦) انظر: منتهى الوصول والأمل (٤٦).
(٧) انظر: التحبير شرح التحرير (١٣٥٩/٣).
(٨) انظر: شرح الكوكب المنير (١٢٧/١).

قال أبو شامة المقدسي: "واعلم أن القراءات الصحيحة المعتبرة المجمع عليها قد انتهت إلى السبعة القراء المقدم ذكرهم، واشتهر نقلها عنهم لتصديهم لذلك، وإجماع الناس عليهم، فاشتهروا بها، كما اشتهر في كل علم من الحديث والفقه والعربية أئمة اقتدي بهم وعوّل فيها عليهم"[١].

ولم يسلم هذا الرأي أيضاً من الاعتراضات.

القول الخامس:

قالوا: إن القراءات العشر فيها المتواتر وغيره.

وهو قول أبي شامة المقدسي (ت ٦٦٥)، والشوكاني (ت ١٢٥٠) على التحقيق، وقول آخر للزرقاني (ت ١٣٧٦).

الترجيح:

الراجح -والله تعالى أعلم- أن القراءات العشر متواترة في الجملة إلى القراء ومنهم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فرشاً وأصولاً، وفاقاً واختلافاً.

قال النووي (ت ٦٧٦): "القرآن لا يثبت إلا بالتواتر وكل واحدة من السبعة متواترة، هذا هو الصواب، ومن قال غيره فغالط أو جاهل"[٢].

(١) انظر: المرشد الوجيز (١٧٣).
(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٣٢٩/٣).

المبحث الثالث

القراءات الشاذة

المطلب الأول: القراءات الشاذة والاحتاج بها.

قال المرداوي رحمه الله: [وما لم يتواتر فليس بقرآن] (١).

إذا علم أن القرآن لا يكون إلا متواتراً نشأ عنه أن القراءات الشاذة ليست قرآناً؛ لأنها آحاد، وذلك لأن التواتر يفيد القطع، وثبوت القرآن لا بد فيه من التواتر، لكونه مقطوعاً به؛ لأنه معجز عظيم، فكان مما تتوافر الدواعي عادة على نقل جمله وتفاصيله لدوران الإسلام عليه فلا بد من تواتره والقطع به، وما لم يتواتر لا يثبت كونه قرآناً، وقطع بهذا كثير من العلماء حتى أنكروا على من حكى خلافاً، لكن الصحيح أن من غير المتواتر ظاهراً ما يكون قرآناً، كما لو صح سنده ولم يتواتر، على ما يأتي قريباً محرراً، والله أعلم.

قوله(٢): [وهو ما خالف مصحف عثمان رضي الله عنه] اختلف العلماء في الشاذ، فالصحيح من مذهب الإمام أحمد وعليه أصحابه(٣): أن الشاذ ما خالف مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه الذي كتبه، وأرسله إلى الآفاق(٤).

وقال رحمه الله في موضع آخر: [وقيل] : الشاذ [ما وراء السبعة]، اختاره جماعة كثيرة، قال البرماوي: المشهور أنها ما وراء السبعة المعروفة، وهو ظاهر كلام الرافعي.

---

(١) ما بين الأقواس ينظر: تحرير المنقول (١٩٣/١).

(٢) القائل المرداوي شارحاً لكتابه تحرير المنقول (١٩٣/١).

(٣) ينظر كتاب الروايتين والوجهين للقاضي (١٢٢/١)، والمغني (١٦٦/٢)، وأصول ابن مفلح (٢٦٠).

(٤) أخرجها البخاري في فضائل القرآن، باب جمع القرآن (ص٨٩٤) حديث (٤٩٨٧).

[وقال البغوي وجماعة كثيرة] : الشاذ [ما وراء العشرة]. قلت: [وهو أصح]، فالثلاثة الزائدة على السبعة يعقوب، وخلف، وأبو جعفر يزيد بن القعقاع، واختاره الشيخ تقي الدين، والسبكي، وغيرهما، وقد حكى البغوي في تفسيره الإجماع على جواز القراءة بها(١)".(٢)

الدراسة:

المسألة الأولى: تعريف الشاذ:

الشاذ لغة: يدور حول المعاني التالية "الانفراد، والمفارقة، والندرة، والاعتزال".

قال ابن فارس (ت ٣٩٥): "(شذّ) الشين والذال يدل على الانفراد والمفارقة(٣).

أما القراءة الشاذة في الاصطلاح: الذي يظهر من كلام **المرداوي** ويرجحه أن الشاذ هو: "ما وراء العشرة"، وهذا التعريف للقراءة الشاذة قال به جمع من العلماء.

المسألة الثانية: حجية القراءة الشاذة.

اختلف العلماء في حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام على أقوال:

القول الأول:

أنها حجة يجوز العمل بها.

وهذا مذهب أبي حنيفة (ت ١٥٠)، وأصحابه، وحكاية عن مالك (ت ١٧٩)، وجمهور الشافعية(٤)، والراجح في الرواية المشهورة عن الإمام أحمد (ت ٢٤١)، وهو ظاهر كلام **المرداوي**، حيث قال: "لكنّ الصحيح أن من غير المتواتر ظاهراً ما يكون قرآناً، كما لو صحّ سنده ولم يتواتر"(٥).

---

(١) انظر: تفسير البغوي (٣٠/١).
(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (١٣٦٧/٣-١٣٨٨).
(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة (٥٠٢).
(٤) شاع عند كثير من الأصوليين أن الشافعي لا يحتج بها، متبعين في ذلك إمام الحرمين في البرهان، وهو خطأ؛ لأنه ورد عن الشافعي ما يفيد احتجاجه بالشاذ، انظر: الأم (٢٣/٥)، وانظر: البحر المحيط للزركشي (٢٢٠/٢).
(٥) انظر: التحبير شرح التحرير (١٣٦٧/٣).

واستدل هؤلاء بما يلي: [**المرداوي** ومن وافقه]

قالوا: لأنه منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته انتفاء عموم خبريته، ولأن انتفاء القرآنية قطعي، والنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابت، فما بقي إلا احتمال واحد وهو أن ذلك المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر، صدر منه بياناً لشيء، فظنه الناقل قرآناً، فلا مناص من الاحتجاج به إذن"[١].

القول الثاني:

أنها ليست بحجة ولا يجوز العمل بها.

وهذا مذهب مالك (ت ١٧٩)، وأحد قولي الشافعي (ت ٢٠٤)، وبعض أصحابه، ورواية عن أحمد (ت ٢٤١)، وهو قول ابن حزم (ت ٤٥٦)، وصححه الجويني (ت ٤٧٨)[٢]، وابن السمعاني (ت ٤٨٩) [٣]، والغزالي (ت ٥٠٥)[٤]، والآمدي (ت ٦٣١)[٥]، وابن الحاجب (ت ٦٤٦) [٦]، والنووي (ت ٦٧٦) [٧].

واستدل هؤلاء بما يلي:

الدليل الأول:

قالوا: إن القراءة الشاذة ليست بقرآن، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الدواعي متوفرة على نقل القرآن الكريم لعظم منزلته في الشرع، ولو كانت القراءة الشاذة منه لاستفاض نقلها وتواتر[٨].

---

(١) انظر: تقرير الشربيني على المحلى بحاشية البناني (٢٣٢/١).

(٢) انظر: البرهان للجويني (٤٢٧/١).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٤١٤/١).

(٤) انظر: المستصفى (ص٨١)، والمنخول (ص٢٨١).

(٥) انظر: الإحكام (٢١٣/١).

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢١/٢).

(٧) انظر: شرح مسلم (١٣١/٥).

(٨) انظر: البرهان للجويني (٤٢٧/١)، قواطع الأدلة (٤١٥/١).

واعترض على هذا الوجه بما يلي:

أنه لا يلزم من عدم ثبوت قرآنية القراءة الشاذة عدم ثبوت كونها خبراً صحيحاً منقولاً، وإذا لم يلزم ذلك، فإنها حجة تثبت بها الأحكام الشرعية لعدالة ناقلها(١).

الوجه الثاني: أن الأمة أجمعت على مصحف عثمان رضي الله عنه، وعلى أن القرآن هو ما بين دفتي هذا المصحف، وكل زيادة لا تشتمل عليها الدفتان فهي غير معدودة من القرآن(٢).

الوجه الثالث: أن الراوي لما نقل آحاداً، إن ذكره على أنه قرآن فهو خطأ قطعاً؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب عليه تبليغ الوحي إلى جماعة تقوم الحجة بقولهم، ولا يجوز له مناجاة الواحد به، وإن لم يذكره على أنه قرآن، فقد تردد بين أن يكون خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين أن يكون مذهباً فلا يكون حجة(٣).

الدليل الثاني:

أن القراءة الشاذة لا تنزل منزلة الخبر؛ لأن الناقل للقراءة الشاذة نقلها على أنها قرآن، ولم ينقلها على أنها خبر، والقرآن لا يثبت بهذا الطريق لعدم التواتر فيه، وإذا انتفى كونها قرآناً انتفى كونها خبراً(٤).

واعترض على هذا الدليل بما يلي:

أن الناقل إنما نقله سماعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكونه يظن ذلك قرآناً فنقله على أنه قرآن لا يخرج عن كونه خبراً في الاحتجاج به؛ لتحقق السماع

(١) انظر: روضة الناظر (٢٧٠/١)، القراءة الشاذة عند الأصوليين، د.علي الضويحي، مجلة البحوث الإسلامية، عدد (٤٩) (ص٢٥٧).

(٢) انظر: البرهان للجويني (٢٧/١)، قواطع الأدلة (٤١٥/١).

(٣) انظر: المستصفى (٨١)، الإحكام للآمدي (٢١٣/١)، لباب المحصول (٢٧٤/١).

(٤) انظر: شرح مسلم للنووي (١٣١/٥).

من النبي صلى الله عليه وسلم، فإن لم يكن قرآناً ثبت كونه خبراً منقولاً عن عدل عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون حجة بذلك[١].

القول الثالث:

القول بالتفصيل، فالقراءة الشاذة إنما يحتج بها إذا وردت لبيان ترجيح الحكم، وليست بحجة إذا وردت لابتداء الحكم.

وهو قول زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦) [٢].

الترجيح:

الراجح –والله تعالى أعلم– القول بحجية القراءة الشاذة، وهو ما ذهب إليه **المرداوي**، وغيره .

المطلب الثاني: حكم القراءة بالشاذة من القراءات.

قال المرداوي رحمه الله:

"[وتكره قراءة ما صح منه] [٣]؛ أي من غير المتواتر، وهو الشاذ، نص عليه الإمام أحمد[٤]، قدمه ابن مفلح في فروعه[٥] وغيره[٦]، كقوله تعالى: ﴿والليل إذا يغشى، والنهار إذا تجلى، والذكر والأنثى﴾[٧].

وقوله: [ولا تصح الصلاة به عند الأئمة الأربعة وغيرهم] [٨]؛ لأنه ليس بقرآن، لأن القرآن لا يكون إلا متواتراً – كما تقدم – وهذا غير متواتر، فلا يكون قرآناً، فلا تصح الصلاة به"[٩].

---

(١) انظر: روضة الناظر (٢٧٠/١)، القراءة الشاذة عند الأصوليين (٢٥٨).

(٢) انظر: كتابه غاية الوصول إلى علم الأصول (٣٥).

(٣) ما بين الأقواس انظر: تحرير المنقول (١٩٤/١١).

(٤) انظر في مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هاني (٥٩/١).

(٥) انظر: الفروع (٤٢٣/١).

(٦) انظر: أصوله (٢٦١).

(٧) قراءة ابن مسعود: أخرجها البخاري في التفسير، باب (والنهار إذا تجلى) حديث (٤٩٤٣) (ص٨٨٣).

(٨) ما بين الأقواس انظر: تحرير المنقول (١٩٤/١).

(٩) انظر: التحبير شرح التحرير (١٣٧/٣).

الدراسة:

اختلف العلماء في حكم القراءة بالشاذة من القراءات في الصلاة وغيرها على أقوال:

القول الأول:

جواز القراءة بالشاذ في الصلاة وغيرها.

وهي رواية عن مالك بن أنس (ت ١٧٩)[١]، ورواية عن أحمد بن حنبل (ت ٢٤١)[٢]، ورجحه ابن تيمية (ت ٧٢٨)، وابن القيم (ت ٧٥١)، والعثيمين (ت ١٤٢١)[٣].

واستدل هؤلاء بما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما نزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد"[٤].

وجه الاستدلال:

أن ابن مسعود رضي الله عنه عدّه العلماء من رواة الشاذ، وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على القراءة بقراءة ابن مسعود، وهذا يدل على جواز القراءة بقراءة ابن مسعود، سواء وافقت المصحف أو لم توافقه.

٢- أن الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً كانوا يقرؤون بهذه الحروف في الصلاة وغيرها في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وبعده، وكانت صلاتهم صحيحة بغير شك، وكذلك التابعين.

---

(١) انظر: التمهيد (٢٩٢/٨).
(٢) انظر: كتاب الروايتين والوجهين (١٢٢/١).
(٣) انظر: الشرح الممتع (٨٢/٣).
(٤) أخرجه أحمد (٧/١)، وابن ماجة في السنة، باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (ص٢١) حديث (١٣٨)، وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح ابن ماجة (/٢٩).

٣- أن القول بتحريم القراءة بالشاذ يستلزم وصف الصحابة بارتكاب المحرم، فيسقط الاحتجاج بأخبارهم، وهم نقلة الشريعة فيسقط ما نقلوه، فيسد بذلك نظام الإسلام والعياذ بالله.

٤- أن القول بذلك يستلزم القول بأن الصحابة لم يصلوا قط؛ لأن الواجب لا يتأدى بفعل المحرم، وهذا باطل، فما بني عليه مثله باطل.

القول الثاني:

المنع من قراءة الشاذ في الصلاة وغيرها.

وبه قالت الحنفية، والرواية المشهورة لمالك (ت ١٧٩)، والشافعية، ورواية عن أحمد (ت ٢٤١)، وابن حزم (ت ٤٥٦)، بل ونقل الإجماع على ذلك، وهو ما رجحه **المرداوي**.

وحجة هؤلاء: [**المرداوي** ومن وافقه]

أن هذه القراءات الشاذة لم تثبت متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن صحت فهي منسوخة بالعرضة الأخيرة، أو بإجماع الصحابة على الرسم العثماني، ولأنها لم تنقل إلينا نقلاً يثبت بمثله القرآن، ولأنها قد لا تكون من الأحرف السبعة، وكذلك ما نقل من إجماع العلماء على ذلك(١).

واعترض عليهم:

بأن دعوى الإجماع دعوى لا تُسلّم لما سبق من خلاف من يعتد به، بخلافهم، فالمسألة ليست محل إجماع(٢).

القول الثالث:

التوسط والتفصيل، حيث قالوا: إن قرأ بها في القراءة الواجبة وهي الفاتحة لم تصح صلاته، وإن قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل.

---

(١) انظر: المرشد الوجيز (١٨١)، والقراءات القرآنية، عبدالحليم قابة (٢١٠).

(٢) انظر: القراءات القرآنية، عبد الحليم قابة (٢١٠).

وبهذا قال المجد ابن تيمية (ت ٦٥٣) [١].

الترجيح:

الراجح -والله تعالى أعلم- ما ذهب إليه **المرداوي** في المسألة من عدم جواز القراءة بالشاذ في الصلاة، وغيرها، لقوة ما استدلوا به وضعف أدلة المخالفين.

**

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٩٨/١٣).

المبحث الرابع

مصحف عثمان والأحرف السبعة

قال المرداوي رحمه الله:

[قال الشيخ تقي الدين(١): قال أئمة السلف: مصحف عثمان رضي الله عنه أحد الحروف السبعة] (٢).

ورأيت بعض العصريين استشكل ذلك، وليس بمشكل، ثم رأيت العّلامة أبا شامة، الفقيه، المحدث، الإمام في القراءات في كتابه "المرشد"(٣): إن القراءات التي بأيدي الناس من السبعة والعشرة وغيرهم هي حرف من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أنزل القرآن على سبعة أحرف(٤)". انتهى

ولم نر ولم نسمع أحداً من العلماء القراء وغيرهم استشكل ذلك، ولا اعترض عليه، فصح كلام الشيخ تقي الدين ونقله(٥)" (٦).

الدراسة:

بيّن **المرداوي** – رحمه الله – أن مصحف عثمان قد اشتمل على حرف واحد من الأحرف السبعة.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٩٥/١٣)، والاختيارات الفقهية (٥٣).

(٢) ما بين الأقواس انظر: تحرير المنقول (١٩٥/١١).

(٣) انظر: المرشد الوجيز (١٤٢).

(٤) أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف (ص٨٩٥) حديث (٤٩٩١، ٤٩٩٢).

(٥) هذا الإشكال ذكره ابن الجزري في النشر (٣١/١)، وملخصه "أنه لا يجوز على الأمة إهمال شيء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن"، ثم أجاب ابن الجزري بجواب مبسوط مفاده: أن القراءة بالأحرف السبعة ليست واجبة، وإنما هي رخصة للتيسير على الأمة، فلما رأى الصحابة أن الأمة ستختلف إذا لم تجتمع على حرف واحد جمعوها.

(٦) انظر: التحبير شرح التحرير (١٣٨٨/٣-١٣٩٩).

القول الأول:

أن المصاحف العثمانية كتبت على حرف واحد فقط، وهو حرف قريش، وهو الحرف الموافق للعرضة الأخيرة.

وممن قال بهذا الطبري (ت ٣١٠) [١]، والطحاوي (ت ٣٢١) [٢]، وأبو طاهر عبد الواحد بن أبي هاشم (ت ٣٤٩) [٣]، وابن حبان (ت ٣٥٦) [٤]، وأبو عمرو الداني (ت ٤٤٤) [٥]، وابن عبد البر (ت ٤٦٣) [٦]، والشاطبي (ت ٥٩٠) [٧]، وأحمد بن عمر الحموي (ت ٧٩١) [٨].

وهو ما رجّحه **المرداوي** حيث قال بعد نقله كلام ابن تيمية (ت ٧٢٨): "فصحّ كلام تقي الدين ونقله"[٩].

واستدل هؤلاء بما يلي: [**المرداوي** ومن وافقه]

أولاً: قول عثمان رضي الله عنه للكتّاب: "إذا اختلفتم وزيد فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم"[١٠].

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٦٣/١).
(٢) انظر: شرح مشكل الآثار (١١٦/٨).
(٣) نقلاً عن المرشد الوجيز (١٤٨).
(٤) انظر: شرح النووي لمسلم (١٤٤/٦)، والإتقان (١٥٦/١).
(٥) انظر: المقنع (١٢٣).
(٦) انظر: التمهيد (٢٩١/١-٢٩٦).
(٧) انظر: كتاب الوسيلة على كشف العقيلة للسخاوي (ص٦٥).
(٨) انظر القواعد والإشارات (٣٤).
(٩) انظر: التحبير شرح التحرير (١٣٨٨/٣).
(١٠) أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب القرآن بلسان قريش (ص٨٩٣) حديث (٤٩٨٤)، وفي المناقب، باب نزل القرآن بلسان قريش (ص٥٨٩) حديث (٣٥٠٦).

قالوا: إن الأحرف التي نزلت في صدر الإسلام للتيسير على الأمة، ورفع الحرج والمشقة عنها في القراءات، ولما ذللت الألسن، ومرنت على لغة قريش أمرت جميع القبائل بالقراءة بلغة قريش.

ثانياً: إن فائدة عمل عثمان رضي الله عنه الذي عليه الصحابة هو جمع الناس على قراءة واحدة نبذاً للخلاف، وسداً لذريعة القتال، والعداوة، وذلك لا يتم إلا إذا جمعهم على حرف واحد، ومنع القراءة بالأحرف الأخرى.

القول الثاني:

أن المصاحف العثمانية مشتملة على جميع الأحرف السبعة.

وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني (ت ٤٠٣)[١]، وابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦)[٢].

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨): "وعليه طوائف من الفقهاء والقراء وأهل الكلام"[٣].

واستدل هؤلاء بما يلي:

أولاً: لا يجوز للأمة أن تترك بعض الأحرف، وتهمل غيرها بمحض الرأي والتشهي؛ لأن الكل قرآن، نزل من عند الله، ولا دليل على رفع بعضه، وبقاء بعضه، والأمة مأمورة بحفظ جميع ما هو قرآن.

ثانياً: قالوا: إن نزول القرآن على سبعة أحرف قد ثبت بنص شرعي، ولا نسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ما لم يتوافر قبلها، ولذا فإنه لا يمكن أن يجتمع الصحابة على ترك شيء مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن نزول القرآن على سبعة أحرف عزيمة بالنسبة للأمة، فهي مكلفة بالمحافظة على جميع الأحرف كفرض كفاية، إذا قام به بعض سقط عن الباقين، والرخصة تكليف الفرد بحرف واحد منها.

---

(١) انظر: الانتصار (٥٤٤/٢).

(٢) انظر: الإحكام (١٦٥/٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٩٥/٣).

ثالثاً: قالوا أيضاً: إن القول بعدم اشتمال المصاحف العثمانية على الأحرف السبعة فيه اتهام لعثمان رضي الله عنه.

رابعاً: قالوا: إن بقاء الاختلاف بين القراء دليل على بقاء الأحرف السبعة.

خامساً: قالوا أيضاً: قد نُقِلَت المصاحف العثمانية من الصحف التي جمعها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وقد كانت مشتملة على الأحرف السبعة، أما عثمان رضي الله عنه فأراد استنقاذ القرآن من فشو اللحن فيه، فجمعهم على القراءات الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمرهم بترك ما سواها.

القول الثالث:

أن المصاحف العثمانية كتبت على العرضة الأخيرة مشتملة على ما يحتمله رسمها من الأحرف السبعة، فهي في مجموعها تشتمل على ما ثبت في العرضة الأخيرة من الأحرف السبعة وهي منتشرة في المصاحف العثمانية كلها ليس كل مصحف بمفرده.

وعلى هذا القول جماهير من السلف والخلف[١].

قال مكي بن أبي طالب (ت ٤٣٧): "فالمصحف كتب على حرف واحد، وخطه محتمل لأكثر من حرف؛ إذ لم يكن منقوطاً ولا مضبوطاً، فذلك الاحتمال الذي احتمل الخط هو من الستة الأحرف الباقية"[٢].

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

أولاً: عدم ورود أي دليل أو خبر صحيح أو ضعيف يدل على أن عثمان رضي الله عنه أمر بإلغاء ستة أحرف وإبقاء حرف واحد، وإنما أمر بالمصحف على رسم واحد، والرسم قد يحتمل أكثر من قراءة.

---

(١) انظر: النشر (٣١/١).

(٢) انظر: الإبانة (٣٦).

ثانياً: أن المصاحف العثمانية تمّ نسخها من الصحف التي جمعت في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وقد أجمع الصحابة على ما فيها من الأحرف السبعة.

ثالثاً: قالوا أيضاً: الخلافات الموجودة والمتواترة عن القراء والباقية في المصاحف العثمانية من أبين الأدلة على وجود بعض الأحرف السبعة فيها، بل هى دليل قاطع على وجود الأحرف السبعة فيها، فلو كانت المصاحف مكتوبة بلغة واحدة وبحرف واحد فقط لما كان فيها وجود هذا الاختلاف.

رابعاً: ورود قراءات قرآنية عن الصحابة مما لا يحتمله الرسم دليل على أنها من الأحرف النازلة، ولكنها مما نسخ بالعرضة الأخيرة، فلا تحل القراءة به بعد الإجماع على رسم الإمام.

خامساً: وجود الكلمات القرآنية على لغات ولهجات أخرى كثيرة غير لغة قريش في المصاحف العثمانية دليل على أن المصاحف لم يقتصر في كتابتها على لغة قريش فقط(١).

الترجيح:

الراجح –والله تعالى أعلم– القول الثالث الذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو رأي سالم من الاعتراضات، وهو ما ألهم الله سبحانه عثمان رضي الله عنه واجتمع عليه رأي الصحابة معه، وهم معصومون عن أن يجتمعوا على خطأ.

(١) انظر: النشر (٣١/١)، والقراءات القرآنية، عبد الحليم قابة (١٤٩).

الخاتمة

وبعد هذا العرض السريع أدون النقاط التالية:

١- أن الراجح – والله تعالى أعلم – أن اشتراط التواتر لثبوت قراءة قرآنية هو الأمر الصحيح والسليم.

٢- الراجح – والله تعالى أعلم – أن القراءات العشر متواترة في الجملة إلى القراء، ومنهم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فرشاً وأصولاً، وفاقاً واختلافاً.

٣- الراجح – والله تعالى أعلم – القول بحجية القراءة الشاذة.

٤- الراجح – والله تعالى أعلم- ما ذهب إليه المرداوي في المسألة من عدم جواز القراءة بالشاذ في الصلاة.

٥- الراجح – والله تعالى أعلم – أن المصاحف العثمانية كتبت على العرضة الأخيرة مشتملة على ما يحتمله رسمها من الأحرف السبعة، فهي في مجموعها تشتمل على ما ثبت في العرضة الأخيرة من الأحرف السبعة، وهي منتشرة في المصاحف العثمانية كلها ليس كل مصحف بمفرده.

**

المصادر والمراجع

لكثرة المصادر والمراجع سأكتفي بذكر كتب المرداوي التي تم الاعتماد عليها، وهي كالتالي:

١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد بن حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي، تحقيق: د/عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ود/عوض بن محمد القرني، ود/أحمد بن محمد السرحان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، تحقيق: د/أبو بكر عبد الله دكوري، والكتاب غير مطبوع.

٤) تصحيح الفروع، مطبوع مع كتاب الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة ١، ١٤٢٤هـ.

٥) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، تحقيق: د/ناصر بن مسعود السلامة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة ١، ١٤٢٥هـ.

* * *